

قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢٠١١/ ٢/ ١
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية برقم (٦٢٦) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٧/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٢/١٧ .

ق ر ر

٤٦٠٧٦ مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٨/١ ، ٤ ، ١٣) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٨) (مكرر) من ذات الباب الثالث النصوص التالية:-



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

١- ١٥.٠٠٠ ألف جنيه في حالة الاستشهاد .

٤- في حالة العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة :-

- بسبب وأثناء الخدمة : مائة مثل نسبة العجز وبعد أدنى خمسة آلاف جنيه ويطبق الحد الأدنى في حالة عدم تحديد نسبة العجز .

- أثناء الخدمة : ٧٥ مثل نسبة العجز وبعد أدنى ألفان جنيه ويطبق الحد الأدنى في حالة عدم تحديد نسبة العجز .

* لا تصرف هذه المزايا إذا ثبت أن الإصابة حدثت قبل التجنيد .

١٣- ٣٠٠ ألف جنيه في حالة وفاة أحد الوالدين .

مادة (٨ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (١٥) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

١٥- ١٠٠ ألف جنيه في حالة المولود الأول للعضو .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٩٨، ٩٩) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية في الحالات الآتية :- ١- ١٥٠٠٠ ألف جنيهاً في حالة الاستشهاد . ٤- في حالة العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة :- - بسبب وأثناء الخدمة : مائة مثل نسبة العجز وبعد أدنى خمسة آلاف جنيهه ويطبق الحد الأدنى في حالة عدم تحديد نسبة العجز . - أثناء الخدمة : ٧٥ مثل نسبة العجز وبعد أدنى ألفان جنيهاً ويطبق الحد الأدنى في حالة عدم تحديد نسبة العجز . * لا تصرف هذه المزايا إذا ثبت أن الإصابة حدثت قبل التجنيد . ١٣- ٣٠٠ جنيهاً في حالة وفاة أحد الوالدين . ١٥- ١٠٠ جنيهه في حالة المولود الأول للعضو . <u>مادة (٨) مكرر) :</u> في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية في الحالات الآتية :- ١- إثني عشر ألف وخمسمائة جنيهاً في حالة الاستشهاد . ٤- في حالة العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة :- * بسبب وأثناء الخدمة : مائة مثل نسبة العجز وبعد أدنى خمسة آلاف جنيهه ويطبق الحد الأدنى في حالة عدم تحديد نسبة العجز . * أثناء الخدمة : ٧٥ مثل نسبة العجز وبعد أدنى ألفان جنيهاً ويطبق الحد الأدنى في حالة عدم تحديد نسبة العجز . ١٣- مائة جنيهاً في حالة وفاة أحد الوالدين . ١٥- لا يوجد <u>مادة (٨) مكرر) :</u> في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مبالغ لهؤلاء



يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة: (٥١) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة .

الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة: (٥١) : (مضافة)

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق .



٤٦٠٧٦

مذكرة

**

رقم القيد: (٦٢٦)

التاريخ: ٢٠١١/٢/١٧

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للمجتمدين
بوزارة الداخلية

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بطلب لإدخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة.

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:
- تعديل المادة (١/٨، ٤، ١٣) من الباب الثالث (المزايا) وتعديل المادة (٨ مكرر) من ذات الباب الثالث وإضافة بند جديد برقم (١٥) لذات المادة (٨) .
- تعديل المادة (٥١) من الباب العاشر (أحكام عامة) .

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة .

وقد تم بحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٤ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام
٢٧/٢
(نبيهة رشاد)

الاستاذ

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
رجعت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة على واعتمادها .

المستشار القانوني

١١/٢
٢٠١١

٢٠١١ د. عادل سيد

شكرم باعتماد لقراريين المرفقين

٢٠١١/٢
٢٠١١

٢٠١١/٢/٢٢

أجرا، لئلا تكونت كذا في تاريخ تقديم طلب التعديلات .

٢٠١١/٢

مذكرة

التاريخ : ٢٠١١/٢/٩ رقم القيد : (٩٧)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بالعاملين
ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية

تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لادخال بعض التعديلات على لائحة نظامه
الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة.
كما تقدم بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٠ بطلب لاستدراك قرارى الهيئة رقمى (٤٦٥) ،
٤٦٦ لسنة ٢٠٠٧.

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم
٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة
(٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة
العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض
أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز
بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي
هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

وتشمل التعديلات ما يلى وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :-

- تعديل المادتين (٢ ، ٦ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) والبنود (٤) من
(أحكام عامة في صرف المزايا) من ذات الباب.
- إضافة مادتين جديدتين برقمى (٩ ، ١٠) للباب التاسع (أحكام عامة).
- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ فيما عدا المادتين (٢) من الباب
الثالث و(٩) من الباب التاسع فتسريان اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١.

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٤ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق دون إبداء أى ملاحظات.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين.

المدير العام
٢٠١١/٩
(نبيلة رشاد)

مدير

السيد الأستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجت التعديلات ، ولأمانع من الموافقة على مع مراعاة طلب الإستدراك المقدم من الصندوق لقرارى الهيئة
رقى (٤٦٦، ٤٦٧) لسنة ٢٠١١
المستشار القانونى

الأعو

٢٠١١/٩

لتكرم باعتماد لقرارى مع البرفقين

٢٠١١/٩

٢٠١١/٩

أجوا ذكر توارخ تقديم طلب لتعديل

٢٠١١/٩